

# بنك الجزائر

المحافظ

## التعليمية رقم 11/ 07 المتعلقة بمعاملي السيولة للبنوك و المؤسسات المالية

**المادة الأولى:** تهدف هذه التعليمية إلى تطبيق أحكام المادتين 3 و 4 من النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 و المتعلق بتحديد، قياس، تسيير ورقابة خطر السيولة.

تعرف التعليمية مكونات كل من المعامل الأدنى لسيولة البنوك و المؤسسات المالية و كذا معامل السيولة الخاص بالمراقبة المشار إليهما في المادتين 3 و 4 من النظام السالف الذكر. كما تحدد كفاءات إعداد وإرسال هذين المعاملين إلى بنك الجزائر.

### **المادة 2:** تعد البنوك و المؤسسات المالية عند نهاية كل ثلاثي:

- بيان تصريحي خاص بالمعامل الأدنى لسيولة الشهر الموالي، يتضمن النماذج 5000، 5001 و 5002، المدرجة في الملحق رقم 1؛

- بيان تصريحي خاص بمعامل السيولة الخاص بالمراقبة، يبين الوضعية التقديرية للسيولة في نهاية الثلاثي الموالي لتاريخ الإقفال، يتضمن النماذج 5003، 5004 و 5005، المدرجة في الملحق رقم 2؛

- بيان تصريحي، النموذج 5006، خاص بالتقريرين المشار إليهما أعلاه و معامل السيولة لكل من الشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي و المدرج في الملحق 3.

**المادة 3:** يجب إرسال البيانات المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلى بنك الجزائر - المديرية العامة للمفتشية العامة - في أجل 30 يوم من تاريخ نهاية الثلاثي المعني.

**المادة 4:** عناصر البسط لمعامل السيولة و الحصص المتعلقة بالمستوى الذي يجب من منطلقه أخذها بعين الاعتبار، تحدد كما يلي:

حصة 100 %:

- الموجودات في الصندوق (بالدينار)؛
- الموجودات في الحسابات بالعملات الصعبة -أموال خاصة- المودعة لدى بنك الجزائر؛
- الموجودات تحت الطلب بالدينار لدى بنك الجزائر الموافقة للاحتياط الحر، و التوظيفات لأجل بالدينار لدى بنك الجزائر التي لا يتعدى أجل استحقاقها شهر (01) واحد؛
- الإيداعات لدى الخزينة العمومية و بريد الجزائر (إيداعات لدى مركز الصكوك البريدية)؛
- الحسابات تحت الطلب المدينة لدى البنوك و المؤسسات المالية والمراسلين الأجانب؛
- الإقتراضات في السوق النقدية ما بين البنوك التي لا يتعدى أجل استحقاقها شهر (01) واحد؛
- سندات الخزينة القابلة للتفاوض في السوق الثانوية لسندات الدولة.
- سندات المساهمة للخزينة القابلة للتسديد عند أول طلب؛
- السندات و القيم المنقولة الأخرى ذات الدخل الثابت الصادرة عن الدولة، محل تسعير في سوق رسمية؛
- رصيد حسابات التحصيل عندما يكون مقرضا.

حصة 75 %:

التمويلات التي يبقى على استحقاقها شهر (01) على الأكثر، الممنوحة للزبائن في شكل قروض استغلال و قروض استثمار، عمليات الاعتماد الإيجاري و الإيجار البسيط.

حصة 60 % :

السندات و القيم المنقولة الأخرى ذات الدخل الثابت الصادرة عن المؤسسات العمومية و الخاصة، محل تسعير في سوق رسمية جزائرية.

حصة 50 % :

التزامات التمويل المتحصل عليها من البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر و المستوفية للشروط المذكورة في المادة 7 من هذه التعليمات.

حصة 10 % :

الأسهم و السندات الأخرى ذات الدخل المتغير و التي تكون محل تسعير في سوق رسمية جزائرية.

المادة 05: لا يدخل في حساب بسط معامل السيولة:

- تمويلات الزبائن ذات الأجل غير المحددة؛
- الديون المصنفة بمفهوم المادة 17 من التعليمات 94/74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المعدلة و المتممة، المتعلقة بالقواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية؛
- القيم المنقولة الصادرة عن البنوك و المؤسسات المالية و التي قامت بإعادة شراؤها؛
- سندات المساهمة و سندات الشركات التابعة؛
- الأصول المالية المملوكة حتى الاستحقاق، باستثناء الأصول التي ينقضي أجلها في الشهر المقبل.

المادة 06: عناصر مقام معامل السيولة و الحصص المتعلقة بالمستوى الذي يجب من منطلقه أخذها بعين الاعتبار، تحدد كما يلي:

حصة 100 % :

- الحسابات تحت الطلب الدائنة للبنوك و المؤسسات المالية (بالدينار)؛
- إعادة الخصم لدى بنك الجزائر و إعادة التمويلات في إطار السياسة النقدية (الأمانات، البيوع بالمزاد) التي لا يتجاوز أجل استحقاقها شهر (01) واحد؛

- القروض المتحصل عليها في السوق النقدية ما بين البنوك، الواجبة السداد خلال أجل لا يتجاوز شهر (01) واحد؛
- الإقتراضات السندية، الإقتراضات التابعة وغيرها، و الواجبة السداد خلال أجل لا يتجاوز شهر (01) واحد؛
- الجزء غير المستعمل من اتفاقيات إعادة التمويل الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى و التي لا تتعدى ستة (06) أشهر؛
- رصيد حسابات التحصيل، عندما يكون مقترضا.

حصّة 70%:

الإيداعات لأجل (بالدينار) و سندات الصندوق التي لا يتعدى أجل استحقاقها شهر واحد (01) على الأكثر.

حصّة 30%:

دفاتر التوفير بنك.

حصّة 25%:

إيداعات تحت الطلب للمؤسسات (بالدينار).

حصّة 20%:

إيداعات تحت الطلب الأخرى (بالدينار).

حصّة 15%:

دفاتر التوفير سكن.

حصّة 5%:

الالتزامات خارج الميزانية الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية، غير تلك التي تم أخذها في حصّة 100 %، و الالتزامات خارج الميزانية لفائدة أو بأمر من الزبائن.



**المادة 07:** يجب على التزامات التمويل المتحصل عليها، والمشار إليها في المادة 4 من هذه التعليمات، أن :

- تبرم كتابيا.
- تتضمن شروط صريحة بأنها غير قابلة للإلغاء خلال فترة التعاقد و بوضع الأموال تحت التصرف عند أول طلب.

يجب على البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة أن ترسل إلى اللجنة المصرفية كل عنصر يبين أن الشروط المشار إليها أعلاه، قد تم احترامها عند إبرام اتفاقية إعادة التمويل و إشعارها بكل تغيير من شأنه الإخلال في احترام هذه الشروط.

**المادة 08:** يجب إعداد البيانات التصريحية المشار إليها في المادة الثانية من هذه التعليمات ابتداء من تاريخ 31 جانفي 2012.

حرر بالجزائر، في 21 ديسمبر 2011



محمد لكصاسي

محمد لكصاسي